١- المبحث الأول
تنظيم الأسواق والمنافسة بين
النظام الإسلامي والنظم الأخرى المعاصرة

إن الاتجـــاه نحـــو إصدار مشروع قانون لتنظيم المنافسة ومنع الاحـــتكار، اتجاه مطلوب إسلامياً من جهة، ويؤكد سبق وتفوق النظام الاقتصـــادى الإسلامي على غيره من النظم من جهة أخرى، وهذا ما سيتبين من التحليل التالى:

١/١: أولاً: تنظـــيم المنافســـة ومـــنع الاحتكار مطلب إسلامي: يعلم الجميع أن الشريعة الإسلامية هى ما شرعه الله للناس من أحكام لتنظـــيم علاقتهم بالله عز وجل ممثلة في العقيدة والعبادات، وما شـــرعه ســـبحانه لتنظـــيم علاقـــة الناس مع بعضهم ممثلة في المعاملات بجميع أنواعها مالية وأحوال شخصية وعلاقات دولية وعقوبـــات، التى تمثل من حيث الكم حوالى ٧٥% من التشريع الإســـلامي كمـــا يظهـــر في الحجم الذى يتناولها من كتب الفقه ويظهـــر ذلك في قضيتنا وهى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وغيرها التى تضر بها، في تخصيص الفقهاء باباً من أبـــواب البـــيوع يسمى بالبيوع المنهى عنها شرعاً والتى تشتمل على الصور الضارة بالمنافسة في تصوير يغطى كل ما يقع الآن

فـــي الأســـواق المعاصـــرة وزيادة إلى جانب ما ورد في كتب الحســـبة وكتـــب السياسة الشرعية، وبالتالى فإن كل مجهود يتم لمـــنع هذه الصور المنهى عنها شرعاً مثل مشروع القانون محل المناقشة هو مجهود طيب ويصب في صالح الإسلام الذى سبق ويـــتفوق علـــى النظم الأخرى في معالجة هذه القضية وهذا ما نعرض لـــه في الفقرة التالية:

٢/١: سـبق وتفوق الإسلام في تنظيم الأسواق والمنافسة: لقد كان خـــير البشـــرية هو الهدف المعلن لجميع النظم الاقتصادية التى عرفت في التاريخ وحتى الآن، ولقد اتفقت النظم المعاصرة إلى حـــد مـــا على أن الخير في المجال الاقتصادى يتمثل في أهدف ماديـــة حددتهـــا بتحقيق كل من الكفاءة والعدالة بمعنى استخدام كامل الموارد الاقتصادية المتاحة أفضل استخدام، وعدالة توزيع الدخل والثروة على جميع أفراد المجتمع، ومع ذلك اختلفت هذه الـــنظم فـــيما بيـــنها حول كيفية تحقيق هذا الخير، فلقد جربت البشـــرية بقيادة الغرب أربع أيدلوجيات اقتصادية رئيسية خلال الـــثلاثمائة سنة الأخيرة وهى الرأسمالية، والاشتراكية، والفاشية القومية، ودولة الرفاهية، ومع ذلك بقيت الأزمة الاقتصادية التى يعـــانى مـــنها الـــناس في عصرنا على ما كانت عليه من الحدة والألـــم الموجع، وتتمثل أهم مظاهر هذه الأزمة في اتساع نطاق

الفقـر وحدته واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، والاستنزاف الـذى لا مبرر لـه للموارد غير المتجددة وإلحاق الأذى بالبيئة إلى جانب انتشار الفساد الاقتصادى والممارسات غير الأخلاقية التى تضر بالملكية الخاصة والعامة على السواء.

ولقـد أثبـت الواقـع فشل هذه الأيدلوجيات فإنهارت الشيوعية وسقطت الإيدلوچيات المنبثقة من الرأسمالية مثل دولة الرفاهية، وحتى الرأسـمالية رغـم أنها تعيش أزهى عصورها في ظل العولمة ظهر وجهها القبيح فيما يعرف في الأدب الاقتصادي «بفشل السوق»، حيث أن الخـلاف بيـن النظم الاقتصادية الرئيسية وهى كل من الرأسمالية والشـيوعية كـان يدور حول: تنظيم السوق، فقامت الرأسمالية على أسـاس حرية السوق، وقامت الشيوعية على أساس التدخل الحكومى الكامل مما جعل النظامين يدوران حول الحرية المطلقة أو المنفلته كما فـي الرأسـمالية، أو القـيود المكبلة كما في الشيوعية، ونظراً لفشل المـنطلق لكـل منهما انهارت الشيوعية أو النظام اللاسوقى، وأجبر الرأسـماليون للـتخلى عن مذهبهم وعقيدتهم الاقتصادية المبنية على الحرية المطلقة التى ترى عدم التدخل في السوق بأى شكل وترك قوى السـوق تعمـل عملها في تحقيق الكفاءة والعدالة وتعاقب من يحاول الخـروج علـيها، وهى ما سماها آدم سميث "باليد الخفية" ورأينا في الولايـات المتحدة الأمريكية زعيمة النظام الرأسمالى تقر التدخل في

السوق لمنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمنافسة الحرة والتى لم تستطع قوى السوق على حد زعمهم أن تمنعها، وهذا ما يظهر في مقارنة موجزة بين موقف الإسلام وموقف الرأسمالية باعتبارها النظام الذى يسود العالم الآن، من قضية – التدخل لتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، وذلك على الوجه التالى:

١/٢/١: موقف الرأسمالية من القضية: كما هو معروف فإن أساس الرأسمالية هو الأسواق الحرة التى يتصرف الناس فيها بحرية تامة وبدون أى تدخل لدرجة أنه يطلق على هذا النظام «رأسمالية السوق الحرة» ومع ذلك ونظراً لما ظهر من فشل هذا المنطلق، بدأ النظام الرأسمالى يتحول عملياً عن منطلقاته المذهبية وأيدلوجيته المميزة له، وندلل على ذلك بحالة الولايات المتحدة الأمريكية التى صدرت فيها عدة تشريعات تسمى «التشريعات المناهضة للاحتكارات والأعمال الضارة بالمنافسة» ومنها بإيجاز مايلى[١]:

١/١/٢/١: قانون شيرمان الذى صدر عام ١٨٩٠ لمنع الاحتكار بأشكاله المختلفة، وقد أدت عدم فعالية القانون إلى

---

(١) جيمس جوارنتى وريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئى – ترجمة د. محمد عبد الصبور – نشر دار المريخ بالسعودية ١٩٨٧ – صـ٣٥٤ – ٣٦٠.

اقـرار قانونين آخرين لمناهضة التكتلات الاحتكارية عام ١٩١٤م.

٢/١/٢/١: **قـانون كلايتون**، والذى صدر من أجل منع أعمال معيـنة تـؤدى إلـى إضعاف المنافسة أو تميل إلى خلق الاحـتكار ومـنها: التمـيز السـعرى – عقود الربط – المعاملات المتعلقة بالاستبعاد – تشابك ملكية الأسهم.

٣/١/٢/١: **قـانون لجـنة التجارة الفيدرالية**، لحظر كل طرق المنافسـة الجائرة في التجارة، ومنها: فرض قوانين حماية المسـتهلك بالقوة، وحظر الإعلان المضلل، ومنع التواطؤ العلنى أو الصريح.

٤/١/٢/١: **قـانون روبنسـون باتمان** الذى صدر عام ١٩٣٦ لمـنع البـيع بأسعار منخفضة وغير معقولة أو ما يعرف "بالتسـعير الضاري" أى البيع بأقل من التكاليف للإضرار بالبائعين الآخرين.

٥/١/٢/١: **فـي عام ١٩٣٨ ووفق الكونجرس الأمريكى على قانون «هويلر –ليا»** الذى وضع لتقوية فقرات قانون لجنة التجارة الفيدرالية في شأن الأعمال الخادعة مثل الإعلانات الكاذبة والمضللة.

٦/١/٢/١: في عام ١٩٥٠ وافق الكونجرس على قانون «سيلر-كيفابفر» والذى يشار إليه أحياناً بقانون مناهضة الاندماج.

وعلى الرغم من هذا التحول للرأسمالية من الحرية المطلقة إلى الضبط المنظم للمنافسة ومنع الاحتكار إلا أنها لم تكن فاعلة في ضبط السوق وتلقى الكثير من الانتقادات من جانب كبير من المعارضين لها[١].

وهكذا نخلص إلى أن موقف نظام رأسمالية السوق الحرة من التقييد والضبط للسوق يمثل خروجاً على الأيدلوچية التى يقوم عليها النظام وهى الحرية المطلقة أو المتعلقة، وأن هذا الخروج جاء نتيجة لما أثبته الواقع من فشل نظام السوق الرأسمالى، وأنه رغم صدور عدة تشريعات كمثال في الولايات المتحدة الأمريكية لضبط حرية السوق إلا أنها تلقى معارضة مع نقد يوجه كتاب الرأسمالية لأسلوب وضع هذه الضوابط.

وفي الفقرة التالية نحاول أن نعرض في صورة مقارنة موقف الإسلام من هذه القضية.

---

(١) المرجع السابق – صـ٣٦١ – ٣٦٤.

٢/٢/١: موقـف الإسـلام من القضية: إن موقف الإسلام من ضبط السوق وتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار موقف أصيل لم يتبدل أو يتغير، فإن كان الموقف الأصيل للرأسمالية هو الحرية المطلقة، وموقف الشيوعية هو القيود المكبلة، فإنه يمكن القول إن الموقف الأصـيل للإسلام لتنظيم السوق هو الحرية المنضبطة والمنظمة دليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾[١] والمفرد المحلى بالألف واللام يفيد العموم أي كل بيع، ولكن هذا العموم لحقـه تخصـيص قرآني بأمرين هما عدم الاعتداء على حقوق الآخريـن أى أكل أموال الناس بالباطل، والتراضى، كما يظهر فـي قولـه تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْـبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُـونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[٢] كما لحقه تخصيص قرآني آخر في صورة ضابط عام حرم على المسلمين بعـض السلع والخدمات مثل قوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ**﴾[٣] والتحريم هنا يمتد إلى التعامل بها بيعاً وشراءً، كما جاء في الحديث الشريف: «إن

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٧٥.

(٢) سورة النساء : الآية ٢٩.

(٣) سورة المائدة : الآية ٣.

الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1] وإلى جانب ذلك لحق عموم البيع تخصيص آخر في السنة النبوية الشريفة التى تناولت صور البيع النهى عنها شرعاً بالتفصيل سواء فيما يتعلق بالمحرم لعينة أو المحرم لأسلوب ممارسته والتى يدخل فيها كل الصور الضارة بالمنافسة.

وبذلك يتضح أن الإسلام سبق النظم المعاصرة في تشريع ضبط السوق من الممارسات الضارة في موقف أصيل ومميز ومتفوق وهذا ما يدل عليه تحول نظام رأسمالية السوق الحرة عن أصوله وإقرار التشريعات المقيدة للحرية المطلقة المطلقة المزعومة وهو في هذا التحول لم يأت بجديد عما جاء به النظام الإسلامي فكل ما خطرت ممارسته في التشريعات المناهضة للممارسات الاحتكارية في أمريكا وما نص عليه مشروع قانوننا محل الدراسة من صور ضاره بالمنافسة سبق وأن نهى الإسلام عنها كما يتضح في المبحث التالى.

(١) سنن ابن ماجه – دار إحياء الكتب العربية – حديث رقم: ٢١٦٧ – ٧٣٢/٢.